



التطور التاريخي للحماية من الكوارث الطبيعية في القانون الليبي

"مدى إمكانية الحماية من كارثة درنة"

أ.د. عمر إبراهيم حسين
كلية القانون _ جامعة طرابلس

المقدمة

ولدت الدولة الوطنية الليبية في عام 1951م، وبدأت وضع نظامها القانوني الوطني ليحل محل القانون الأجنبي؛ الإيطالي الذي استمرت دولته محتلة ليبيا منذ 1911 حتى هزيمتها في الحرب العالمية الثانية، وتعليمات وأوامر الحكومة الإنجليزية التي تولت إدارة جزء من ليبيا بعد انتصار الحلفاء وهزيمة ألمانيا وإيطاليا في الحرب العالمية الثانية، والقانون الفرنسي وأوامر وتعليمات حكومته التي تولت إدارة إقليم فزان بالجنوب الليبي.

أصدرت الدولة الليبية الناشئة يومئذ جملة من التشريعات الوطنية، التي تحدد ملامح المنظومة القانونية الليبية، منها في حقل الحماية الاجتماعية قانون التأمين الاجتماعي رقم 53 / 1957م، الذي أتى في إطار الاتجاه التقليدي للحماية الاجتماعية يوفر الحماية للعمال فقط، لأسباب تاريخية معروفة، والسؤال هل غطى هذا القانون الحماية من الكوارث الطبيعية؟ وإذا خلا هذا القانون منها فهل وضع المشرع الليبي آلية أخرى للحماية من الكوارث الطبيعية خارجه؟ (المطلب الأول)

لكن تحولاً في حقل الحماية الاجتماعية بدأت ملامحه ما بين الحربين، وخاصة ما شهده العالم من ركود وفقر وحاجة للحماية الاجتماعية خلال الأزمة الاقتصادية الكبرى في العقد الثاني من القرن العشرين، ازدادت حدتها بعد ما شهده العالم من مخاطر اجتماعية كثيرة في الحرب العالمية الثانية وما بعدها فنقل الحماية الاجتماعية من حماية العامل إلى حماية المواطن بشكل عام أياً كان وضعه المهني، حتى ولو لم يكن مرتبطاً بأية رابطة مهنية مع غيره بأي شكل؛ رابطة عقدية أو تنظيمية، فحل الضمان الاجتماعي محل التأمين الاجتماعي. ولم يكن المشرع الليبي بعيداً عن هذه التطورات فأصدر قانون الضمان الاجتماعي رقم 72 / 1973، وأعاد المشرع النظر فيه بعد أقل من عشر سنوات من التطبيق، حيث أصدر القانون رقم 13 / 1980 بشأن الضمان الاجتماعي، الذي نقل الحماية الاجتماعية إلى آفاق بعيدة، فهل نالت الحماية من الكوارث الطبيعية اهتماماً منه؟ وهل أحقه المشرع بتعديلات تشريعية اهتمت بالحماية من الكوارث الطبيعية؟ (المطلب الثاني).



المطلب الأول

مدى الحماية من الكوارث الطبيعية قبل حمايتها بالضمان الاجتماعي

توصل من حاول رصد الحماية الاجتماعية في القانون الليبي من الأخطار الاجتماعية بداية العقد السابع من القرن الماضي إلى أن الحماية الاجتماعية أو ما أطلق عليه "الأمان الاجتماعي" يتمحور في شكلين؛ أولهما المساعدة الاجتماعية، وثانيهما التأمين الاجتماعي⁽¹⁾، وكانت أول محاولة في القانون الليبي للحماية من الكوارث الطبيعية، وقد جسدها المرسوم الملكي باعتماد النظام الأساسي للجمعية الليبية للبر والمساعدات الاجتماعية في 1968/7/23، إعمالاً لما نصت عليه م 1/ 79 من القانون المدني، وهي شخص من أشخاص القانون الخاص، وفق ما ينص عليه القانون المدني بشأن الجمعيات م 52 وم 79 ولقد كشفت المادة الثالثة من نظامها الأساسي الفقرة الخامسة عن أن من أغراض هذه الجمعية "تقديم النجدة والإغاثة في أحوال الكوارث والنوازل"، وتولت لائحة أصدرها مجلس إدارة هذه الجمعية تحديد المستفيدين من المساعدة للحماية من الكوارث الطبيعية، وقيمة المساعدة، وزمنها، والحرمان منها.

وإذا خلا قانون التأمين الاجتماعي رقم 53-1957 من أية حماية تذكر لخطر الكوارث الطبيعية، لأسباب موضوعية تتعلق بطبيعة هذا القانون الذي يحمي العامل من أخطار العمل فقط دون غيره، وينحصر نطاق الحماية الاجتماعية من حيث الأشخاص في العمال وحدهم دون غيرهم، كما يؤكد أحد شراحيه⁽²⁾، وهو ما ينسجم مع الاتجاه التقليدي للحماية الاجتماعية أو ما يطلق عليه في فقه قانون الضمان الاجتماعي "الاتجاه البسماركي"، الذي يحمي العمال دون غيرهم من أخطار العمل فقط، لأسباب تاريخية وموضوعية معروفة، فإن المساعدة الاجتماعية تحمي من الكوارث الطبيعية لكل من تعرض لها.

وإذا كان الشكل الثاني من الحماية الاجتماعية في القانون الليبي يومئذ يظهر في التأمين الاجتماعي كما قلنا سابقاً، فهل كفل القانون رقم 1957/53 الحماية من الكوارث الطبيعية؟

صدر القانون رقم 53 لسنة 1957 بتاريخ 20 فبراير 1957م⁽³⁾، وحددت م 2 منه نطاق حمايته من حيث الأشخاص، حيث يوفر حماية تأمينية اجتماعية إجبارية لكل من يعمل "بأجر بمقتضى عقد عمل"، حتى ولو كان عاملاً لدى الحكومة أو المؤسسات العامة، وفصل الباب الرابع من القانون أوجه الحماية الاجتماعية التي يقدمها للعمال بشكل حصري،

(1) محمد عبد الخالق عمر، الأمان الاجتماعي "النظرية العامة مع دراسة تطبيقية في التشريع الليبي"، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثاني 1971 ص 176 وتجدد منشورا في كتاب بعنوان "الأمان الاجتماعي في التشريع الليبي المساعدة الاجتماعية- التأمين الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة.

(2) أنظر: محمد عبد المطلب أحمد، شرح قانون التأمين الاجتماعي الليبي، ط 1، بدون دار نشر، 1969، بند 29، ص 37.

(3) الجريدة الرسمية، عدد 8 السنة السابعة، 25 أبريل 1957.



وأطلق عليها وصفاً غير دقيق (المساعدات) مساعدات مالية في حالة المرض والولادة وإصابات العمل ، وتقدم المؤسسة الوطنية للتأمين الاجتماعي المكلفة بتطبيق قانون التأمين الاجتماعي ، ومساعدات العناية الطبية ، ومساعدات تأمين المعاش ، ومساعدات ضد البطالة .

يبدو واضحاً أن هذا القانون يوفر حماية تأمينية اجتماعية محدودة للعمال ، من أخطار العمل حصراً ؛ وليس من بينها خطر الكوارث الطبيعية ، وأظن أن هذا ما دفع المشرع الليبي إلى أن يعوض ذلك النقص بإصدار مرسوم ملكي باعتماد النظام الأساسي للجمعية الليبية للبر والمساعدات الاجتماعية ، عملاً بما نص عليه القانون المدني كما أشرنا في م 79 ، وأظن أن الحماية من الكوارث والنكبات الطبيعية كانت في العقل الجمعي الليبي ورجال دولته ، وإن لم يغطها القانون المعني بالحماية الاجتماعية ، فلا بد أن يخلق لها المشرع أدوات أو آليات تقدم الحماية من أضرارها ، وبرز ذلك جلياً في القرار الذي أصدره مجلس الوزراء في 24 مايو 1970 بشأن تعويض المواطنين في حالات الكوارث الطبيعية والحرائق ، ولقد أعادت اللجنة الشعبية العامة - الحكومة - النظر فيه وأصدرته من جديد تحت عنوان "تعويض المواطنين في حالات الكوارث والنكبات الطبيعية" بتاريخ 19 أكتوبر 1977 ، وعدلت ذات جهة الإصدار بعض مواد بموجب القرار الصادر في 6 أكتوبر 1979م⁽¹⁾ ، وأهم ما جاء في القرارين وخاصة أولهما أنه أجاز حماية المواطنين من أضرار الكوارث والنكبات الطبيعية التي ضرب لها القرار أمثلة في م 2 " الزلازل والسيول والجفاف والحرائق وغيرها " ، " إذا فقدت العائلة مصدر رزقها أو إذا نجم عنها حرمان المواطن من عائلة " أو وقوع خسارة تلحق بالمتلكات ضرراً مالياً كبيراً يصعب مواجهته بالموارد الذاتية " ، وحدد الباب الأول م 1 من قرار نظام الرعاية الاجتماعية الصادر في 15 نوفمبر 1979 أنواع الرعاية الاجتماعية التي " تقدمها أمانة الضمان الاجتماعي " ، من بينها (سادساً) " المساعدات العينية في حالات الكوارث والطوارئ " ، وتكفل أنظمة الرعاية الاجتماعية " تقديم خدمات اجتماعية وصحية متكاملة " ، ولذلك تشمل الرعاية الاجتماعية التي يقدمها الضمان الاجتماعي ؛ المساعدات المقدمة في حالات الكوارث والطوارئ التي من بينها ما تعرضت له درنة ، علماً بأن هذه الرعاية تُقدم مجاناً ، ولا يتحمل المضرورون من الكوارث أي عبء مالي على ما يقدم لهم من رعاية اجتماعية ، ذلك ما نصت عليه م 1 سادساً من نظام الرعاية الاجتماعية ، وبحسب م 34 من نظام الرعاية الاجتماعية تتم "مواجهة حالات الطوارئ والكوارث العامة التي تلحق بالمواطنين أضراراً سواء تعلقت هذه الأضرار بسلامتهم الشخصية أو بمساكنهم أو بأموالهم وممتلكاتهم " ، لكن ما شكل المعونات العينية التي يقدمها الضمان الاجتماعي للكوارث والطوارئ ؟ وهل هي دائمة؟

أجابت م 34 من نظام الرعاية الاجتماعية بأن تقدم للمضرورين من الكوارث الطبيعية والطوارئ " معونات عينية مؤقتة وعاجلة في شكل أغذية أو أدوية أو ملابس أو أغطية أو معدات للإسعاف أو خيام للمأوى " ، وذلك ما قدمه صندوق التضامن الاجتماعي لأهل درنة وما جاورها بسبب الإعصار وما نجم عنه من سيول مدمرة ، وتعد الحماية من الكوارث الطبيعية ركناً هاماً

(1) أنظر: القرارين منشورين في مجموعة تشريعات الضمان الاجتماعي ، ج 2 ، ديسمبر ، 1979 ، ص 55.



من أركان الضمان الاجتماعي في ليبيا⁽¹⁾ ، ولابد من الإشارة إلى أن أمين الضمان الاجتماعي " الوزير " قد أصدر القرار رقم 49 لسنة 1979 بشأن لجان التعويضات ونظام عملها وإجراءاتها ، وبموجب م 2 من هذا القرار تبحث هذه اللجان " مسألة ثبوت الكارثة أو النكبة الطبيعية وتحقق من وقوعها ومن مدى توافر شروط استحقاق التعويض عنها ، وتتخذ الإجراءات اللازمة لحصر الأضرار التي نشأت عنها وتقدير التعويض عن هذه الأضرار ، وما يسجل إيجابا على قرار تعويض المواطنين في حالات الكوارث والنكبات الطبيعية الصادر في 19 أكتوبر 1977 ، أن الحماية من الكوارث الطبيعية لا تقتصر على الأضرار المادية فقط ، بل وفق م 1 الفقرة الثانية ، تتم حماية المضرور ورعايته اجتماعياً ، حتى لو نتج عن الكارثة ، " ضرر معنوي بالغ بموت أحد أصول المواطن أو فروعه أو إخوته أو زوجته ، بشرط أن يتعذر على المتضرر تعويض الضرر بموارده المالية الخاصة " .

لكن هل تبدل السياسة التشريعية للحماية الاجتماعية، وانتقالها من حماية العامل إلى حماية المواطن، قدم هذا التحول حماية من الكوارث الطبيعية؟

المطلب الثاني

مدى الحماية من الكوارث الطبيعية بعد التحول إلى الضمان الاجتماعي

بدّل المشرع الليبي سياسته التشريعية منذ بداية العقد السابع من القرن الماضي ، فقد أصدر القانون رقم 72 لسنة 1973⁽²⁾ ، وكشفت ديباجته عن أمر هام جداً يعكس حقيقة تاريخية وواقعية ، وهي أن تبني الضمان الاجتماعي جاء " عملاً بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في تحقيق التضامن والتكافل الاجتماعي ، وإصلاح حال الفرد والجماعة ، واستلهاها لمبادئها التقدمية التي مبنها وأساسها العدل والرحمة والإخاء ، ورعاية مصالح العباد والبر بهم " ، وأبانت المادة الأولى منه عن مسألة هامة أخرى ، وهي اعتبار الضمان الاجتماعي " حقاً تكفله الدولة ... لجميع المواطنين " ، وأظن قبل أن يعد ذلك التزاماً بما ورد في لإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي اعتبر في م 22 الضمان الاجتماعي حقاً من حقوق الإنسان ، كان في قناعة المشرع الليبي أن الضمان الاجتماعي معتقد ديني ، فقد سبق الدين الإسلامي غيره في تبنيه⁽³⁾ ، وأوضحته هذه المادة أن الضمان الاجتماعي الليبي يشمل أيضاً حماية الفرد حتى من (الكوارث) ، واعتبر هذا القانون في م 27 / 5 في الفصل الثاني من الباب الثاني أن من المنافع العينية التي يقدمها الضمان الاجتماعي " تقديم المساعدات العينية في حالات الكوارث والطوارئ " ، وأظهرت المذكرة التي أعدها المستشار القانوني للهيئة العامة للضمان الاجتماعي عند تقديمه الجزء الأول من مجموعة تشريعات

(1) مذكرة أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي " الوزير " إلى اللجنة الشعبية العامة "الحكومة" عند إحالته لمقترح " نظام الرعاية الاجتماعية " الذي أصدرته في نوفمبر 1979 ، أنظر: المذكرة في مجموعة تشريعات الضمان الاجتماعي ، الجزء الثاني، ديسمبر، 1979، ص 88

(2) الرعاية الاجتماعية الجديدة الرسمية العدد 47 السنة الحادية عشر بتاريخ 1973/11/26.

(3) الرعاية الاجتماعية أنظر: عمر إبراهيم حسين ، الاسلام وفكرة الضمان الاجتماعي، مجلة الجامعي، النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات الليبية، العدد 34 ، خريف 2021.



الضمان الاجتماعي أن الشمول في المنافع من خصائص قانون الضمان الاجتماعي رقم 72 / 1973 ، التي منها الحماية من الكوارث فيقدم مساعدات عينية " في حالات الكوارث والطوارئ⁽¹⁾ ، بقيت إشارة لا بد منها قبل أن ننهي الحديث عن قانون الضمان الاجتماعي رقم 72 / 1973 ، هي أنه من بين المنافع النقدية التي يقدمها نظام الاجتماعي في ظل هذا القانون م 11 " المنح المقطوعة " ، التي فصلتها م 26 ، وجعلت في الفقرة الرابعة من بينها " منح الكوارث والطوارئ في الحالات وبالفئات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للضمان الاجتماعي .. " ، ذلك يعني أنه في ظل قانون الضمان الاجتماعي رقم 72 لسنة 1973 م ، يقدم للكوارث والطوارئ نوعين من المنافع : نقدية وعينية ، والسؤال هل استمر المشرع الاجتماعي الليبي محافظاً على هذا التوجه في ظل القانون رقم 13 / 1980 ؟

دفعت ظروف موضوعية كثيرة ، كما فرضت طبيعة القانون الاجتماعي الأكثر استجابة للواقع⁽²⁾ علاوة على التعديلات التي أدخلها المشرع الليبي على القانون رقم 72 / 1973 ، إلى أن يعيد النظر فيه ويصدر بديلاً له بذات الاسم تحت رقم 13 / 1980⁽³⁾ ، وما يجب ذكره أن المادة الأولى من هذا القانون اعتبرت أن الضمان الاجتماعي الليبي يشمل أيضاً حماية الفرد ورعايته في حالات (الكوارث والطوارئ) ، ونصت م 11 على أن من بين المنح المقطوعة التي يقدمها الضمان الاجتماعي منح (الكوارث والطوارئ) ، ولم يقف الأمر عند ذلك بل وضع القانون على عاتق صندوق الضمان الاجتماعي واجب تقديم المنافع العينية التي وضعت المادة الثانية عشر في مقدمتها (الرعاية الاجتماعية) بحسبان أن (المجتمع هو العائل لمن ليس له مأوى أو عائل وهو الراعي لكل من تقعد به ظروفه الشخصية أو الاجتماعية عن رعاية نفسه) ، وعندما فصل القانون في الفصل الثاني من الباب الثاني منفعة الرعاية الاجتماعية الضمانية في م 29 جعل من بينها تقديم المساعدات العينية في حالات الكوارث والطوارئ، ولا يجب اعتبار ذلك الواجب من قبيل التطوع إذا شاء صندوق الضمان الاجتماعي يقدمه وإذا لم يشأ يحجم عنه ، وإنما هو واجب قانوني ؛ لأنَّ المادة الأولى من هذا القانون جعلت الضمان الاجتماعي حقاً يكفله المجتمع لجميع المواطنين، وعندما كشف القانون في م 31 عن فئات المضمونين المنتفعين بأنظمة الضمان الاجتماعي اعتبر في ثالثاً من بينهم "المضمونون الذين يتلقون خدمات الرعاية الاجتماعية" ، ورب سائل يسأل ما الرعاية الاجتماعية التي تقدم للمضمونين في حالات الكوارث والنكبات الطبيعية مثل ما حدث في درنة ؟

(1) أنظر: هذه المذكرة في الجزء الأول من مجموعة تشريعات الضمان الاجتماعي، الهيئة العامة للضمان الاجتماعي، الدار العربية للكتاب، 1978م، ص 10.

(2) أنظر: القانون الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، السنة الثامنة عشرة، يونيو، 1980.

(3) وحول الأسباب الدافعة إلى إصدار القانون أنظر: المذكرة الإيضاحية لهُ في مجموعة تشريعات الضمان الاجتماعي، ج 3، 1983، ص (10) المذكرة الإيضاحية ص 125.



تكفلت المذكرة الإيضاحية للقانون بالإجابة فبينت أنها تشمل الرعاية الاجتماعية في حالات الكوارث والنكبات الطبيعية ، مثل إعصار دانيال الذي ضرب درنة مواجهة ما لحق المضمونين من " اضرار سواء تعلقت هذه الأضرار بسلامتهم الشخصية أو بمساكنهم أو بأموالهم أو ممتلكاتهم "(1)

في ضوء ما سبق يمكن القول : أن المشرع الليبي منذ أن تبدلت سياسته التشريعية ، وتبنى حماية المواطن بالضمان الاجتماعي لا العامل فقط من أضرار العمل بالتأمين الاجتماعي ، صار واجبا قانونيا الحماية من الكوارث والنكبات والنوازل الطبيعية ، ومثالها الحى ما أصاب درنة بهذا الإعصار المدمر، لكن قلت قبل قليل: إن طبيعة القانون الاجتماعي - الذي فرعه الثاني قانون الضمان الاجتماعي - هي التطور والحركة والاستجابة للواقع ، ذلك ما يؤكد ضخامة كتلته التشريعية وخاصة القانون الفرعي أو اللائحي ، وأظن في هذا الإطار يفهم المتأمل التطورات التشريعية ، اللاحقة على قانون الضمان الاجتماعي رقم 13- 1980 ، فقد أصدر المشرع أولا القانون رقم 20 لسنة 1428 بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية ، وربما كان الدافع لإصداره هو أهمية الرعاية الاجتماعية كمنفعة عينية يقدمها نظام الضمان الاجتماعي الليبي لهذا السبب حددت المادة الثانية من قانون الرعاية الاجتماعية المضمونين المنتفعين بنظام الرعاية الاجتماعية وجعلت في الفقرتين السادسة والسابعة من بينهم " المستحقون للمنح المقطوعة وضحايا الكوارث والنكبات الطبيعية " ، وأبانت المادة الرابعة من هذا القانون عن المنافع التي يقدمها صندوق الرعاية الاجتماعية منها " المساعدات والإعانات المقطوعة وتقديم الإعانات وصرف التعويضات في حالات الكوارث والنكبات الطبيعية " ، لكن بعد مضي سنتين أعاد المشرع النظر في القانون رقم 20 وعدله بالقانون رقم 10 لسنة 1430 فاستبدل في المادة الأولى منه تسمية صندوق التضامن الاجتماعي بصندوق الرعاية الاجتماعية ونصت المادة الثالثة من القانون رقم 10 على استبدال عبارة الرعاية الاجتماعية أينما وردت في القانون رقم 20 لسنة 1428 بعبارة " التضامن الاجتماعي " ، وإذا كان نظام التعويض عن الكوارث والنكبات الطبيعية يغطي المضربين من بند الطوارئ بالميزانية العامة ، فصار صندوق الرعاية الاجتماعية ابتداء وصندوق التضامن الاجتماعي انتهاء يتولى تغطية الحماية من الكوارث والنكبات الطبيعية ، مثل ما أصاب درنة من إعصار في شكل معونات عينية مؤقتة وعاجلة كالأغذية أو أدوات أو ملابس أو أغطية أو معدات الإسعاف أو خيام للمأوى ، ولأن تعليمات العمل الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بتاريخ 1981/5/31 أبانت عن استمرار العمل بنظام التعويض عن الكوارث والنكبات الطبيعية الصادر بقرار اللجنة الشعبية العامة في 1977/10/14 المعدل في عام 1979 فقد ظل سارياً ضمن أنظمة الضمان الاجتماعي ، فالضمان الاجتماعي أيا كان الصندوق الذي يقدمه يضمن للمجتمع الليبي تغطية شاملة لكل الطوارئ التي يتعرض لها المواطن في كل بقاع الوطن ، بالتعاون مع الجهد الأهلي لتغطية الطوارئ الاجتماعية(2) ، ولقد أظهر الليبيون تضامنهم الاجتماعي في ما واجه أهل درنة من إعصار مدمر ، علاوة على ما رتبته القانون من التزامات على عاتق الصناديق المعنية بالحماية.

(1) أنظر في هذا المعنى للباحث: استقبال القانون الاجتماعي في القانون الليبي ، مجلة أكاديمية الدراسات العليا ، العدد التاسع ، السنة الثانية .

(2) إبراهيم الفقيه حسن، الخطاب الاجتماعي، طرابلس، 1996، ص54.



الختاتمة

اتضح أن الحماية من الكوارث والنكبات الطبيعية والاجتماعية متأصلة في العقل الجمعي للبيين وحماية قانون الضمان الاجتماعي كشف عنها وأكدها ومنحها الالتزام القانوني، حيث يقدم صندوق التضامن الاجتماعي الذي آلت اليه الرعاية الاجتماعية منفعة عينية يقدمها الضمان الاجتماعي، حماية للمضمونين من أبناء درنة مما سببه خطر إعصار دانيال، دعمها الجهد الأهلي والتضامن بين الببيين؛ الذي أوضح لكل ذي بصيرة أن ما يجمعهم أكثر مما يفرقهم، وما أصاب درنة من إعصار يعد دليلاً حياً يؤكد هذه الحقيقة.

إذا غابت الحماية الاجتماعية من الأخطار والكوارث الطبيعية عن قانون التأمين الاجتماعي رقم 1957/53؛ لأنه يحمي العمال دون غيرهم من أخطار العمل فقط، فإن المشرع الليبي تدارك هذا النقص بإصدار المرسوم الملكي باعتماد النظام الأساسي للجمعية الليبية للبر والمساعدات الاجتماعية في عام 1968، فأسند لها مهمة تقديم النجدة والإغاثة في أحوال الكوارث والنوازل الطبيعية، كما بادرت الحكومة منذ سنة 1970 إلى إصدار قرار يلزم الدولة بتعويض المواطنين عن الكوارث الطبيعية والحرائق، وخضع للتعديل أكثر من مرة خاصة بعد تبدل السياسة التشريعية للحماية الاجتماعية وانتقالها، من حماية العامل إلى حماية المواطن بالضمان الاجتماعي، حيث اعتبر قانون الضمان الاجتماعي رقم 1973/72 الكوارث الطبيعية من بين ما يحميه من أخطار، واستمر محافظاً على هذا المسلك حتى في ظل قانون الضمان الاجتماعي رقم 1980/13، بل حتى عندما خص المشرع الرعاية الاجتماعية بصندوق خاص يتولى الرعاية الاجتماعية التي تشتمل الحماية من الكوارث والنكبات الطبيعية، وأظن أن ترسخ قيمة التضامن في المجتمع الليبي دفع المشرع إلى إصدار القانون رقم 10 الذي استبدل تسمية " صندوق التضامن الاجتماعي بالتسمية السابقة"، وجعل من أهم مهامه تقديم الرعاية الاجتماعية التي تدخل الحماية من الكوارث والنكبات الطبيعية في نطاق حمايته، وذلك ما لمسنه في درنة .

يؤكد هذا العرض ما نالته الحماية من الكوارث والنكبات الطبيعية من اهتمام المشرع الليبي سواء قبل تبني الضمان الاجتماعي أو بعده.